وقف لله تعالى برواق المغاربة

لان القتال حينئذ يكون لله ثانيا لايجوز مثل هذا او خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعني الصحابة في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم وكان فيها ابل وغنم يعدلون بكسر الدال من باب ضرب البعير بعشر شياه اي يجعلونها معادلة له اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير قال مالك في الاجير في الغزو ليخو حراسة انه ان كان شهد حضر القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك اي لم يشهد القتال او كان رقيقا فلا سهم له واري اعتقد ان لا يقسم الا لمن شهد القتال مع الاحرار لا لغائب ولا رقيق

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد بضم فكسر من العدو على ساحل اي شاطئ البحر بارض المسلمين فزعموا اي العدو والذين وجدوا انهم تجار وان البحر لفظهم بفاء وظاء معجمة القاهم في الساحل ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين اري ان ذلك للامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم فيهم خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم والفواكه والاسماعيلي والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمغني قيد ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسي فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام بجامع ان كلا ماكول فيجوز ذبحه للاكل بشرط الحاجة كما ياتي

ولو ان ذلك

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة اليه فلا يجوز بلا حاجة ولا اري ان يدخر من ذلك شيئا الا لضرورة ولا يتعداها وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ ما لم ينهه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث ابي داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه يمنعه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه وان فرسا له عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من اين اتى فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع ان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري